

شرح أخصر المختصرات 03 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف يا ايها المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد هذا باب الحجر الا من يصنف فيه على احكام الحجر. والحجر تعريفه - [00:00:13](#)

منع المالك من التصرف في ماله منع المالك من التصرف في ماله بمسوغ شرعي يسمى حجر اذا منعنا صاحب المال من التصرف في المال بسبب شرعي قيل له حجر اذا منع المالك من التصرف - [00:00:30](#)

ايمانه بمسوغ قال المصنف الحجر والحجر آآ كما هو معلوم نوعان الانسان يحجر عليه في ماله لاحد امرين الا اما لمصلحته هو لمصلحته هو يعني بحظ نفسه او لمصلحة غيره - [00:00:50](#)

يعني لحظ غيره اذا الحجر له سببان اما لحظ الغير او لحظ النفس من هو الذي يحجر عليه بحظ غيره المفلس الذي ليس عنده مال يكفي لديونه فهذا يحجر عليه ليس لمن اجله هو. وانما من اجل حقوق الناس الاخرين - [00:01:13](#)

فيقال هذا حجر لحظ الغير واما الذي يحجر عليه بحظ نفسه فهذا مثل الصغير في السن ومثل المجنون ومثل السفيفه فهذا يحجر عليه لمصلحته هو لكي لا يضيع ماله ولا يتلف ماله - [00:01:34](#)

ابتدأ المصنف بمسألة الحجر لحظ الغير قال ومن ماله لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه انتبهوا يا اخوان الانسان اذا كانت عليه ديون كم حال له بالنسبة للوفاء - [00:01:49](#)

ثلاثة احوال اما ان يكون عنده مال يكفي للديون. فهذا نحجر عليه ولا ما نحجر عليه هذا نجبره على الوفاء الصورة الثانية ان يكون عنده مال اقل من الديون فهذا يحجر عليه اذا طالب اصحاب الديون بالحجر فيحجر عليه - [00:02:11](#)

واضحة يعني يطالب مثلا بالف ريال وعنده خمس مئة ريال معناه انه كل من يطالبه بمبلغ سنعطيه خمسين في المئة مما يطالب لانه ما عنده هو الا خمسين في المئة من قيمة الديون فهمتوا المسألة - [00:02:30](#)

طيب الصورة الثالثة المسألة الثالثة اذا كان ما عنده شيء اصلا لا قليل ولا كثير وهذا ماذا نفعل فيه؟ هل نحجر عليه الجواب لا ما نهجر عليه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة - [00:02:45](#)

اذا ما نحجر عليه لانه لا فائدة للحجر اذا كان معسر ما عنده ولا شيء فهذا لا يحجر على ماله لانه ليس له مال يحجر عليه وانما ينظر حتى يصبح عنده مال - [00:03:01](#)

قال المصنف الان المصنف بدأ بمن؟ قال من ماله لا يفي بما عليه حالا معناه ايش؟ عنده مال لا يفي ما يغطي الديون وجب الحجر عليه متى؟ قال بطلب بعض غرمائه. اذا طلب الغرماء جميعا او بعضهم بعضهم يكفيهم - [00:03:13](#)

قال وسن اظهاره يعني اظهار الحجر ليش حتى يكون الناس على بصيرة فلا يعاملون قال ولا ينفذ تصرفه يعني هذا حجر عليه ايمانه لا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر - [00:03:32](#)

لا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر اذا حجرنا على المال معنى ما يستطيع ان يبيع هجرنا على ما يملك سواء دار سيارة اه نقود لا يتصرف في شيء من ماله لانه - [00:03:50](#)

محجور عليه ممنوع من التصرف فيه. قال لا ينفذ تصرفه فلو انه بعد الحجر باع العمارة. البيع باطل انه محجور عليه باع السيارة البيع باطل لا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر عليه - [00:04:04](#)

ولا اقراره عليه يعني ولا ينفذ اقراره عليه. لو حجرنا عليه فقال شوفوا يا جماعة ترى السيارة هذه هي ليست لي هي في الحقيقة

لفلان هي حق فلان هي ملك لفلان ليست ملك لي - [00:04:19](#)

ان نقبل مثل هذا الكلام؟ لا لان هذا الكلام كلام متهم. قد يفعل ذلك حيلة ليفك الحجر عن بعض ماله فلا يقبل منه تصرف في ماء في عين ماله قال ولا اقراره عليه - [00:04:33](#)

بل في ذمته كيف في ذمته؟ نقول لو قال في مثل هذه الحالة ترى هذه السيارة ليست لي هذه لفلان نقول اما السيارة فمحجور عليها لا يأخذها فلان ولا غيره. ستوزع على قيمتها على - [00:04:48](#)

على دائنيه واما قيمة هذه السيارة فهي في ذمتك لفلان. انت اعترفت الان لفلان بدين جديد. فاذا نضيف عليه دين جديد باقراره ولا نخرج هذا المال من تحت يده فهت المسألة - [00:05:03](#)

قال ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه يعني لا ينفذ اقراره عليه بل في ذمته بل في ذمته يعني نقبل هذا الاقرار في ذمته هو فيطالب بعد فك حجر. اذا انفك الحجر - [00:05:20](#)

يطالب بسداد هذا الذي اقر به قال المصنف ومن سلمه عين مال جاهلا الحجر اخذها اخذ هذه العين يقول من سلم هذا المفلس عين مال اعطى له مال بعينه وهو يجهل الحجر لكن لو كان يعلم الحجر لا يأخذ. وهو يجهل الحجر اعطاه عين المال - [00:05:39](#)

يقول اخذها بس بشروط ما هي الشروط ان كانت بحالها ان كانت بحاله يعني ما تغيرت انتبهوا معي صورة ذلك الان هذا شخص محجور عليه فجاءه شخص اخر وباعه ساعة. قال هذه الساعة ابيعك اياها بمئة الف ريال دين ما يدري انه محجور. فباعه هذه

الساعة - [00:06:08](#)

يصح هذا البر يقول اذا علم بالحجر له ان يأتي ويأخذ عين المال يعني عين الساعة لكن بشروط ما هي الشروط قال المصنف ان كانت بحالها اذا الساعة كما هي ما تغيرت - [00:06:33](#)

المال الذي اعطاه اياه كما هو ما تغير وعوضها كله باق كيف عوضها باقي الساعة هذي لما بعته علي بعته بكم بمئة ريال بعته بمئة ريال فاخذ الساعة ولم يعطني المئة ريال - [00:06:47](#)

فجئت لاخذ هذه الساعة بعد ما علمت بالحجر ابغى اخذ الساعة لابد ان تكون العين كما هي لم تتغير ولا بد ان يكون الدين كما هو لم يسدد شيء اما اذا سدد جزء من المئة - [00:07:05](#)

اني ما استطيع استرد الساعة لماذا لان هذه الساعة الان ليست لي لوحدي هو هو دفع وسدد بعض قيمتها قال وعوضها باق كله هذا الشرط الثاني الشرط الثالث ولم يتعلق بها حق للغير - [00:07:17](#)

ولم يتعلق بها حق للغير طورت ذلك كبيع مثلا لما جئت لاخذ الساعة وجدت الساعة فعلا وجدتها قد باعها لرجل اخر هل استطيع ان اخذ الساعة من الرجل الاخر الجواب لا لانها بيعت - [00:07:35](#)

تعلقت بحق الغير اذا متى اخذ هذه الساعة اخذها ان كانت باقية بحالها والدين لم يدفع منه شيء والشرط الثالث ما زالت تحت ملكه لم تتعلق بذمة الغير يعني ما باعها لغيره او رهنها عند الغير - [00:07:52](#)

قال المصنف ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه هذا المفلس الذي حجر عليه يبيع الحاكم ماله كل ما عنده من اموال تباع عنده ارض عنده سيارة عنده اشياء لها قيمة يبيعها - [00:08:11](#)

ويقسمه على غرمائه يعني بالحصة بالنسب قال ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه هذا من هو هذا الاخير هذا المعسر الذي لا يقدر على وفاء شيء من دينه يعني ما عنده بعض الدين او بعض الوفاء ما عنده شيء اصلا من الوفاء - [00:08:29](#)

اكتبوا عندها المعسر قال ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه او هو مؤجل يعني او كان الدين مؤجل ما جاء وقته تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته اذا من هو الذي يحرم - [00:08:51](#)

او تحرم مطالبته وتحرم حبسه وملازمته من هو المعسر هذا الاول قال ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه في واحد ثاني من هو قال او هو مؤجل يعني من كان دينه مؤجل لا نطالبه ولا نحبسه بدين مؤجل - [00:09:10](#)

اطالب فلان بالف ريال الان ما عنده الف ريال لكن انا اطالب بالف ريال تستحق بعد سنة فهل احبسه اليوم ما عنده الف ريال احبسه

بعد سنة اذا جاء الوقت - 00:09:34

اطار قال المصنف ولا يحل مؤجل بفلس لا يحل المؤجل بالفلس لو ان الرجل افلس ما اصبح يملك شيء ما عنده شيء وعليه ديون حالة يطالب بها الان وعليه ديون مؤجلة ما جاء وقتها - 00:09:45

هل الديون المؤجلة تحل اليوم سبب الفلس قال ما تحل لماذا لا تحل قالوا لان التأجيل حق له تأجيل من حقي وان كنت مفلس الان التأجيل حق له فلا يبطل التأجيل بالفلس - 00:10:05

كسائر الحقوق. اذا الفلس لا يبطل حق من الحقوق الثابتة وهو التأجيل اذا من له حق الان يطالب اما من له حق بعد سنة طالب بعد سنة اذا لا يحل المؤجل بفلس هذه الصورة الاولى الصورة الثانية - 00:10:22

قال ولا يموت يعني لا يحل المؤجل بالموت هل يحل المؤجل بالموت انا اطالب فلان بمئة الف ريال وهو حي استحقها بعد سنة اليوم مات هل انتظر سنة واطالب الورثة ام اطالبه الان - 00:10:38

واضحة المسألة قال المصنف ولا يموت يعني لا يحل المؤجل بالموت ان وثق الورثة برهن محرز او كفيل مليء ان وثق الورثة برهن محرز او كفيل مليء اذا السؤال هل يحل - 00:10:59

المؤجل بالموت الجواب نعم سيحل الا في حالتين الا اذا جاء الورثة ووضعا رهنا فلا يحل وضعا رهنا محرزاً موجود ممسوك او كفيل مليء او جاءوا بكفيل مليء يعني غني عندهم مال - 00:11:21

وليس بمماطل ويمكن احضاره في مجلس الحكم ان جاؤوا بكفيل هذه صفاته فانه لا يحل فهتم المسألة لكن لو ان الورثة لم يحضروا رهنا ولم يحضروا كفيلاً. يحل ديني ولا ما يحل ديني - 00:11:43

يا حيلتي ليش؟ لاني انا اطالبه بمبلغ. والان مات تركته ستوزع على الورثة ويتفرقون في بقاع الارض. اين ابحت عن حقي اما ان يعطوني حقي الان او انهم يأتون برهن اضمن به حقي او كفيل اضمن به حقي - 00:11:56

اذا قوله ولا يحل مؤجل بفلس هذه الصورة الاولى والصورة الثانية ولا يموت يعني ولا يحل المؤجل بالموت ان وثق الورثة برهن هذا الف او كثير مليء هذا باء هذه الصورة الثانية - 00:12:15

ثم قال المصنف وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ان ظهر غريم بعد القسمة يعني بعد ان قسم الحاكم ماله وزعه على الدائنين الذين يطالبون ظهر غريم اخر - 00:12:32

ظهر داء جديد يطالبه بمبلغ هذا الدائن الجديد يرجع على من يرجع على الغرماء الذين اخذوا المال اذا صورة ذلك الان هذا الشخص يطالبه خمسة اشخاص كل واحد يطالبهم يطالبه بمبلغ - 00:12:49

يطالبونه جميعاً بمئة الف وهو ما عنده الا خمسين الف فاخذ الحاكم الخمسين الف ووزعها على من على هؤلاء الخمسة ظهر بعد شهر سادس مطالب سادس هذا المطالب السادس يرجع على من؟ يرجع المفلس ولا يرجع على الخمسة - 00:13:07

يرجع للخمسة لان ماذا هذا الرجل ذهب الى الخمسة فاذا يرجع على الغرماء بقسطه لماذا قالوا لانه لو كان حاضراً تقاسمه فكذا اذا ظهر. اذا هو يستحقه في هذا المال. وهذا المال ذهب الى الخمسة فاذا يرجع الى هؤلاء كما لو كان حاضراً - 00:13:26

انتقل المصنف عليه رحمة الله الى مسألة الحجر لحظ النفس من حجر عليه لحظ نفسه حبذا ان تكتبوا هذه العناوين الحجر لحظ النفس قال ويحجر على صغير واحد والمجنون اثنين يحجر على الصغير والمجنون والسفيه ثلاثة لحظهم يعني لمصلحتهم هم -

00:13:49

قال ومن دفع اليهم مالا بعقد او لا يعني بعقد بيع او بدون عقد رجع بما بقي من ماله لا ما تلف لا ما تلف ما معنى هذا؟ الان هذه الصورة يقول من دفع اليهم مالا - 00:14:13

من دفع الى الصغير او الى المجنون او الى السفيه مالا سواء بالعقد او بغير عقد يعني بعقد بيع او بغير عقد كوديعة ولا امانة وضعها عندهم هل له ان يرجع؟ الجواب يرجع ويأخذ ماله من حقه المال ملكه - 00:14:33

يقول لا ما تلف لكن ما اتلفوه لا يرجع عليهم يعني لا يضمنون لماذا لانه هو المقصر في تمكينهم من ماله عندما مكنهم من ماله مكن

صغير او مجنون من ماله هو الذي قصر - 00:14:49

واضحة المسألة اذا اذا اعطى الصغير مالا ثم وجد ماله موجود عند الصغير له ان يأخذه لانه فعلا هذا المال يملكه لكن اذا كان الصغير

قد اتلى فهذا المال هل يطالب الصغير؟ هل يضمن - 00:15:03

الصغير؟ الجواب لا مع تلفة لا يضمنونه لانه هو الذي قصر وهو الذي دفع ماله اليهم لكن لو انهم لو انهم هؤلاء او احدهم او بعضهم اخذ

المال بغير اذن واتلفه يطالبون او لا - 00:15:16

نعم يطالبون ويضمنون اذا من اعطى الصغير مالا فاتلفه هو الذي اعطاه واتلفه فيضمن الصغير او لا يضمن لا يضمن لكن من لم يعطي

الصغير مالا وانما الصغير هو الذي تطفل على ماله واخذ المال واتلفه - 00:15:34

يضمن هذا الصغير قال المصنف ان ذكر السورة الثانية قال ويضمنون جنابة واتلاف ما لم يدفع اليهم. اذا اذا كان المال لم يدفع اليهم

واتلفوا فانهم يضمنونه يضمنونه في اموالهم - 00:15:52

قال المصنف الان سيتكلم المصنف عن فك الحجر عنهم كيف ينفك الحجر عن الصغير والمجنون والسبيبه قال ومن بلغ رشيدا بلغ

رشيدا اذا لابد من اثنين البلوغ فلا ينفك قبل البلوغ والرشد - 00:16:08

والرشد ما هو الرشد؟ الرشد الصلاح في المال يعني يحسن التصرف في المال قال او مجنونا يعني بلغ وهو مجنون ثم عقل ورشد لو

انه بلغ مجنونا هل يفك حجره - 00:16:31

لا لكن اذا بلغ وهو مجنون ثم عقل بعد الجنون واصبح راشدا فانه يدفع اليه المال اصبح راشدا رشيد يعني يحسن التصرف في المال

يقول من بلغ رشيدا هذه الصورة الاولى او مجنونا ثم عقل ورشد - 00:16:48

هذه الصورة الثانية انفك الحجر عنه بلا حاكم او بلا حكم بلا حكم يعني بلا حكم حاكم ما نحتاج للقاضي والسبب ما هو؟ السبب ان

الحجر على هؤلاء لا يكون بحكم قاضي اصلا - 00:17:09

بل فك ايضا اجر هذا ينفك عنه بدون حكم قاضي لانه نعم سبب ما هو بسبب ان الحجر عليهم اصلا لم يقع بحكم حاكم فكذلك رفعه

قال انفك الحجر عنهم الى حكم واعطي ما له - 00:17:24

لا قبل ذلك بحال يعني لا قبل البلوغ والرشد. اذا متى ينفك حجر الصغير والمجنون صورته او بشرطين. البلوغ مع الرشد. فان وجد

البلوغ فقط ما ينفك او وجد الرشد فقط - 00:17:43

لا ينفك لا بد من البلوغ مع الرشد قال المصنف ما دام ان البلوغ شرط لفك الحجر لابد ان نعرف كيف يحصل البلوغ قال وبلوغ ذكر

بطرق معينة ما هي - 00:18:00

قال وبلوغ ذكر بإناء واحد بإمضاء يعني ان ينزل المني داعمنا فقد بلغ وهذا بالاجماع او بتمام خمس عشرة سنة وهذا الثاني او بنبات

شعر خشن حول قبله وهذا الثالث. اذا كيف يكون بلوغ الذكر - 00:18:17

يكون بها احد هذه الثلاثة اما امضاء واما الخامسة عشر خمسة عشر قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد ابن اربعة عشر رد في

ابن اربعة عشر يوم واحد - 00:18:39

وقبلهم وهم ابناء خمسة عشر ومنهم ابن عمر او بنبات شعر قشن حول قبله وهذا الثالث لانه النبي صلى الله عليه وسلم في بني

قريظة لما حكم فيهم سعد ابن معاذ - 00:18:51

ان يقتل مقاتلتهم وفصلوا وفرقوا بين المقاتل وغيره بين الكبير والصغير بقضية انبات شعر العالم. فمن انبت قتلوه ومن لم ينبت

اعتبروه صغير فلم يقتلوه اذا البلوغ يكون بالاملاء وبلوغ الخمسة عشر - 00:19:07

او بانبات شعر خشن ثلاث علامات الاسبق من هذه العلامات اذا حصل فقد بلغ. يعني اذا سبق الانزال او سبق الانبات او سبق الخمسة

عشر بلوغ الخمسة عشر فقد ايش - 00:19:23

فقد بلغ قال واثنى بذلك يعني بالامضاء وبالخمسة عشر وبالانبات واثنى بذلك وبحيض وهذه العلامة الرابعة لكن الرابعة خاصة بالانثى

قال وبحيض وحملها دليل امضاء الحمل هل هو دليل بلوغ - 00:19:39

نقول الاملاء اللي قبل الذي حصل به الحمل هو دليل البلوغ. اذا باختصار هل نتصور شخص عمره ستة عشر سنة غير بالغ ما يتصور لانه حتى ولو لم ينزل ولا انبت - [00:20:01](#)

فان السن اذا لا يتصور بلوغ اه او لا يتصور نقول عدم بلوغ بعد ذلك قال المصنف ولا يدفع اليه ماله اي هذا الصغير او المجنون او السفه قال ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر بما يليق به - [00:20:15](#)

اذا نختبره نختبر لايش نحن شرطنا البلوغ والشئ الثاني ما هو الرشد البلوغ كيف نعرفه قال بالعلامات طيب والرشد كيف نعرفه بالاختبار بالاختبار قال ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر بما يليق به - [00:20:39](#)

ويؤنس رشده يعني ويعلم رشده ومحله يعني الاختبار قبل بلوغه والرشد هنا يعني في باب الحجر اصلاح المال طون المال يعني بان يبيع ويشتري فلا يغبن غالبا والمقصود لا يغبن غبن فاحش في الغالب - [00:20:59](#)

اذا الرشد هو الصلاح في المال. سنعرف ذلك بحسب العرف والعادة حسب الشخص نفسه بان يبيع ويشتري فلا يغبن في الغالب ما يغبن يمكن يبيع ويشتري وكذا يخدع ويزاد عليه السعر كثيرا لكن لو غبن غبنا يسيرا ما يضر هذا لا يؤثر - [00:21:24](#)

قال ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة. اذا كيف نعرف الرشد؟ الرشد هو الاصلاح المال وهذا اصلاح المال وصونا المال والحفاظ على المال يعرف بثلاثة امور ذكرها المصنف يعني الا يغبن في العادة - [00:21:43](#)

وان لا يبذل ماله في الحرام يشتري به المحرمات ولا يبذل ماله في غير فائدة في امور ليست محرمات لكنها ليست نافعة قال المصنف ووليهم حال الحجر الاب اكتب رقم واحد - [00:22:01](#)

ثم وصيه اثنين ثم الحاكم ثلاثة اذا نحن قلنا انه هذا المحجور عليه يفك عنه الحجر بماذا بالبلوغ مع الرشد. طيب قبل البلوغ والرشد كن محجور عليه. من الذي يكون مسؤول عنه؟ من هو وليه في حال الحجر - [00:22:17](#)

الاب اذا كان الاب موجود فالاب هو اكمل الناس شفقة على الاولاد فيكون هو ولي عليهم اذا لم يوجد الاب مات من يلي آآ ولاية هؤلاء المحجور عليهم بعده - [00:22:38](#)

قال المصنف وصيه من هو وصيه؟ يعني من اوصل الاب عند موته ان فلان مسؤول عن اولادي وفلان هو وليهم في المال اوصى اليه في المال ان يتصرف في المال - [00:22:53](#)

طيب اذا كان لم يوصي الاب لم يوصي الى احد الحاكم من هو الحاكم؟ معنى القاضي القاضي هو يصبح هو الولي الان يتكلم المصنف عن بعض احكام الولي قال ولا يتصرف لهم الا بالاحظ - [00:23:09](#)

يعني الولي لا يتصرف في مال هؤلاء المحجور عليهم الا بالاحظ بالافضل الافضل لهم وهو يتصرف بها لا يخاطر باموالهم ولا يعرض اموالهم للخسارة ولا يعرض اموالهم للتلف ويحتاط لماله ما لا يحتاط لماله هو - [00:23:26](#)

قال ويقبل قوله يعني الولي بعد فك حجر في منفعة واحد وضرورة وتلف ثلاث اذا يقبل يقبل قوله يعني قول الولي اذا انفك الحجر في امور وفي امور لا يقبل. ما هي الامور التي نقبل قول الولي - [00:23:42](#)

وهذا يعني معنى ذلك اذا حصل خلاف بين الولي وبين المحجور عليه بعد فك الحجر حصل بينهم خلاف فادعى عليه قال انت لم تتصرف تصرف منفعة انت اضريت باموالنا او عرضتها للضرر - [00:24:11](#)

لم تتصرف بما فيه الغبطة والحظ والمصلحة اذا حصل هذا الخلاف الولي يقول بلى انا تصرفت بما فيه الغبطة الكلام كلام من؟ قول قول من قال ويقبل قول الولي بعد فك الحجر في منفعة يعني غبطة - [00:24:28](#)

وضرورة وتلف لو قال المال تلف والمحجور عليه بعد فك الحجر قال لا المال لم يتلف بل انت مثلا اتلفته او هو موجود وقول الولي في مسألة التلف كذلك الضرورة - [00:24:44](#)

اذا قال الولي انا تصرفت هذا التصرف لضرورة المحجور قال لا ليست هناك ضرورة لهذا التصرف فنصدق من طبق الولي في دعوى الضرورة انه تصرف هذا التصرف لضرورة قال اذا يقبل قول الولي في امور ما هي - [00:25:00](#)

بعد فك الحجر اذا حصل خلاف ما هي هذه الامور المنفعة والضرورة والتلف طيب رد المال قال يعني لو حصل خلاف بينهم في

مسألة رد المال. الولي يقول انا اعطيتك مالك - 00:25:21

والمحجور عليه بعد فك الحجر يقول لا انا ما اخذت منك شيء فما الحكم قول من نصدق قال المصنف الان سيتكلم عن هذه المسألة
قال لا في دفع مال بعد رشد - 00:25:37

لا في دفع مال بعد رشد الا من متبرع الان افهموا الكلام معناه انه هذا الولي له حالان. اما ان يكون متبرع او يكون ولي بجعل يعني له
اجرة ياخذ اجرة - 00:25:54

فان كان هذا الولي متبرع نقبل قوله في الرد برد المال اذا كان متبرع بغير نعم اذا كان متبرع معناه انه امين معناه انه حفظه لمال
الصغير كان على وجه الامانة - 00:26:09

فاذا ادعى الرد لو قال نعم انا رددت المال عليك وكان هو متبرع في اصل الولاية اذا نقبل قوله ففهموا المسألة لكن لو كان غير متبرع
يعني بجعل يقبل قوله ولا لا؟ لا يقبل. اذا - 00:26:26

عند قوله لا في دفع المال بعد رشد الا من متبرع اذا لا يقبل قوله في دفع المال بعد الرشد اذا كان بجعل ويقبل ان كان متبرعا
لماذا؟ لان الذي بالجعل - 00:26:42

هذا ما هو امين ترى ذاك الذي هو متبرع هذا امين فيقبل قوله في الرد قال المصنف ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد ودين غيره
يعني غير المأذون له وارشوا جناية قن وقية متلفاته برقبته - 00:27:00

يقول ويتعلق دين يعني دين العبد المأذول له بالتصرف يتعلق الدين برقبة من برقبة السيد ما معنى هذا يقول لو ان العبد تصرف
بالمال باذن سيده فتحمل ديون من الذي يتحمل هذه الديون - 00:27:21

عن العبد. السيد لان السيد هو الذي اذن له بالتصرف في المال. هذا معناه ويتعلق دين يعني عبد مأذون له بذمة سيد. ليش؟ لانه هو
الذي اذن له ودين غيره - 00:27:42

غيره يعني غير مأذون له بالتصرف ودين غيره اكتبوا عندها رقم واحد دين عبد غير مأذون له بالتصرف. الديون هذه تتعلق بمن؟
بالسيد لا متى لك بالسيف؟ تتعلق بمن؟ برقبة العبد - 00:27:57

معناه انه اما ان يدفع عنه السيد والا فان العبد يباع ويسد الذهن الذي عليه يقول ودين غيره وارش جناية قن القيل هو العبد ارجى
الجناية لو ان العبد اعتدى وجنى واتلف - 00:28:13

اما جنى على اشخاص او اتلف اموال فهذه الجناية وهذا الاتلاف من الذي يتحمله؟ يكون برقبة من؟ السيد ولا العبد لان هذه
الجناية غير مأذون فيها والمتلفات غير مأذون فيها - 00:28:32

اذا باختصار ما هو الذي يتعلق بذمة السيد الدين المأذون فيه طيب ما هو الذي يتعلق برقبة العبد ثلاثة اشياء ودين غيره واحد وارش
جناية قن اثنين وقيم متلفاته يعني ما اتلفه العبد قيمة ما اتلفه العبد ثلاث - 00:28:48

برقبته اكتبوا عندها يعني برقبة العبد برقبته اي العبد اذا هذه الثلاثة متعلقة برقبة العبد فاما ان يأتي السيد ويفدي هذا العبد يدفع
قروش الجنایات ويدفع قيم المتلفات ويدفع الديون التي على عبده والا فان العبد يباع - 00:29:12

ويعطى لاصحاب الحقوق حقوقهم طيب قال المصنف بعد ذلك باب الوكالة كم بقي من الوقت فقط طيب الوكالة. ما هي الوكالة؟ قال
المصنف الوكالة تصح الوكالة بكل قول ويدل على اذنه - 00:29:31

تعريف الوكالة الوكالة استنابة جائزة تصرف مثله فيما تدخله النيابة استنابة استنابة جائزة التصرف يعني ان ينوب جازر التصرف ينوب
من؟ ينوب مثله يعني جائزة التصرف اخر الاستنابة جازر التصرف مثله - 00:30:12

فيما تدخله النيابة اذا ان يستنوب جائزة تصرف شخص اخر جائزة تصرف يستنوب في ماذا بما تدخله النيابة لكن ما يستنوب فيما لا
تدخله النيابة فيقول له صلي عني الظهر - 00:30:35

لكن ينوبه في شيء تدخله النيابة سدد عني الدين طيب قال المصنف كيف تصح الوكالة قال تصح الوكالة بكل قول يدل على اذن. كل
قول ما له لفظ معين ليس لها لفظ خاص. كل لفظ - 00:30:50

وكل قول يدل على الوكالة تصح به الوكالة. طيب قبول الوكالة الوكالة طرف تحتاج الى طرفين وكيل وموكل قبولها قال وقبولها بكل قول او فعل دال عليه اذا كيف تكون الوكالة بالقول الدال عليها او بالفعل الدال عليها - [00:31:05](#)

قال وشرط كونهما يعني الوكيل والموكل جائزين جائزي التصرف لابد ان يكون كل منهما جائز التصرف ليش؟ لانه غير جائزة تصرف ممنوع من التصرف في ماله فلا يصح ان يوكل غيره ولا يصح ان يتصرف في مال غيره - [00:31:26](#)

قال ومن له تصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه من له ان جاز له ان يتصرف في شيء له ان يوكل وله ان يتوكل يعني من جاز له البيع مثلا له ان يوكل في البيع وان يتوكل في البيع - [00:31:48](#)

قال وتصح في كل حق ادمي هذا رقم واحد في كل حق لادم تصح الوكالة لاظهار ما يصح الوكالة في الظاهر يقال ظاهر عني ما هو الظاهر ان يقول الرجل لامرأته انت عليك ظهر امي ما يصير يوكل غيره يقول قل للمرأة كذا ليه؟ لان اصلا هذا القول زور - [00:32:04](#)

هذا منكر من القول وزورا ما يجوز ان ان يظاهر الانسان فبالتالي لا يجوز ان يوكل غيره في الظاهر قال واللعان اللعان الذي يحصل بين الزوجين وسيأتي له باب خاص - [00:32:30](#)

وايمان اذا هنا ثلاثة اشياء لا يصح التوكيد فيها الظاهر واللعان والايمان اما الظاهر فلانه محرم واما اللعان والايمان فلانها يمين واليمين لا يستتاب فيها يعني الانسان يحلف عن نفسه لكن لا يحلف عن غيره - [00:32:44](#)

يقول يحذف الحلف يكون متعلق بالحالف اليمين تتعلق بالحالف نفسه الا تصح الايمان بالوكالة يقول احلف عني احلف عني هل يصح يقال لشخص احرف عني فيحلف ويقول والله العظيم احلف اني ما فعلت كذا نيابة عن فلان لا يصح الايمان لا تدخلها النيابة قال - [00:33:02](#)

اذا تصح في اي شيء الان قال في كل حق ادمي واستثنى هذا ثم قال وفي كل حق لله تدخله النيابة ايضا تدخل في بعض حقوق الله الوكالة لكن في الحقوق التي تدخلها النيابة مثل ايش - [00:33:27](#)

توزيع الزكاة الحج العمرة اه توزيع الكفارة توزيع النذر توزيع الصدقة تدخلها النيابة. لكن لا تدخل في بعض حقوق الله كان يقول له صلي عني او صم عني قال المصنف - [00:33:45](#)

وهي يعني الوكالة هذي قاعدة مهمة الان سيذكرها المصنف انتبهوا لها وهي يعني الوكالة وشركة رقموها ومضاربة ثلاثة ومساقاة عقد مساقاه سيأتي اربعة ومزارعة خمسة ووديعة اللي هي الامانة ستة وجعالة - [00:34:01](#)

وهي سيأتي لها باب خاص مثل الاجرة يعني قال عقود جائزة لكل فسخها اضيفوا عليها اكتبوا وكذا مسابقة وعارية وكذا مسابقة وعارية يصير مسابقة ثمانية وعارية تسعة اذا ماذا يقول المصنف الان - [00:34:21](#)

يقول هذه التسع العقود جائزة ما معنى جائزة يعني ليست لازمة يعني لو حصلت فيمكن لاي طرف من الاطراف ان يفسخ هذا العقد ما هي الوكالة؟ الان وكلتك في بيع السيارة - [00:34:44](#)

قبلت استطيع ان افسخ في اي لحظة وتستطيع ان تفسخ انت في اي لحظة لانه عقد جائز الشركة اذا اتفقنا على شركة وعقدنا عقد شركة فيمكن لاي شريكين ان يفسخ في اي لحظة - [00:35:01](#)

وكذلك المساقى والوديعة الوديعة الامانة وضعت عندك امانة يمكن ان ترفض في اي لحظة وترد الامانة ويمكن ان اتي انا واخذ منك هذه الامانة طيب قال المصنف ولا يصح بلا اذن - [00:35:14](#)

بلا اذن بيع وكيل لنفسه. انتبهوا المسألة هذي الان وكلتك في بيع السيارة هل يجوز لك ان تأخذ هذه السيارة وتبيعها تأخذ السيارة وتبيعها على نفسك ماذا يقول المصنف ولا يصح بلا اذن بيع وكيل ذي نفسه. اذا يصح ولا ما يصح - [00:35:29](#)

يصح بالاذن ولا يصح بغير اذن. اذا عدم الاذن الاصل منع لماذا يقولون لانه العرف ما جرى بهذا العرف جرى انه اذا قيل للانسان بعها يعني بعها لغيرك ولانه يمثل هذا التصرف - [00:35:51](#)

فيه تهمة للحقوق التهمة بمثل هذا التصرف الثاني اذا باعها لنفسه ممكن يتهم. يتهم انه حاب نفسه باعها بسعر اقل من غيره اذا هل يصح ان يبيع الانسان ان يبيع الوكيل لنفسه؟ الجواب قالوا بالاذن نعم بغير الاذن لا يجوز - [00:36:07](#)

طيب شراؤه منها قال ولا شراؤه منها يعني من نفسه يعني لو وكلته قلت يا اخي اذهب وكلتك هذه عشرة الاف اذهب واشتري لي

طيارة هل تذهب وتشتري سيارتك ليه انا - [00:36:24](#)

الجواب لا الا بالاذن طيب قال المصنف وولده واحد ووالده اثنان ومكاتبه او مكاتبه واثنان ثلاثة كنفسه ايش كنفسه يعني كما انه

لا يصح ان يبيع الانسان لنفسه فانه لا يبيع - [00:36:39](#)

لولده ولا يبيعه لوالده ولا يبيع للمكاتب الذي كاتبه العبد الذي كاتبه قال المصنف وان باع بدون ثمن مثل انباع بدون ثمن مثل ما معنى

دون ثمن مثل قلت لك خذ هذه السيارة انا وكلتك في بيع سيارتي الواجب ان تباع السيارة بثمن المثل - [00:37:00](#)

كيف بثمن المثل؟ يعني بسعرها الذي السوق لكن لو بعته باقل من سعر السوق تظمن انت ايها الوكيل تضمن ايها الوكيل واضح هذا

هل نقول تضمن ولا نقول البيع باطل - [00:37:25](#)

يقول لا البيع صحيح لكنك تضمن النقص قالت وان باع بدون يعني باقل من ثمن مثله ما الذي يحصل صح البيع وضمن الوكيل ضمن

الفرق او اشتري باكثر منه الثانية عكس الاولى - [00:37:40](#)

صح وضمن زيادة او نقصا اذا قلت لك خذ هذه العشرين الف واشتري لي سيارة. تروح تشتري سيارة قيمتها خمسطعشر الف بعشرين

الف اذا اكثر من سعر المثل اكثر من سعر السوق اذا تضمن هذه الزيادة والعقد صحيح - [00:37:58](#)

الان المصنف يذكر صور لنوع الوكالة. قال ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه الا بقرينة. كيف اذا قلت لك وكلتك في بيع هذه السيارة

انت وكيل مبيع الان يقول وكيل المبيع يسلم السلعة - [00:38:15](#)

لكن هل يقبض الثمن الجواب يقول لا ما يقبض الثمن اذا اذا وكلته قلت لك بع هذه السيارة معناه تذهب وتبيعها قال ووكيل مبيع

يسلمه يعني يسلم المبيع ولا يقبض ثمنه الا بقرينة. الا اذا وجدت قرينة - [00:38:35](#)

لماذا؟ يقول الانسان اذا احيانا الانسان قد يوكل الانسان قد يوكل في البيع لكن لا يؤمن على طبق الثمن انا وكلتك في البيع لكن لا

تقبض الثمن الا اذا وجدت قرينة كيف القرينة؟ لو قلت لك اذهب الى السوق وبعها - [00:38:52](#)

معناه يستلم لانه في السوق كيف تباع السيارة والمشتري لا نعرفه والمال فين نذهب؟ نبحت عن صاحب المال اذا وجدت القرينة فانه

يستلم اذا قالوا وكيل مبيع يسلم السلعة لكن هل يقبض الثمن - [00:39:07](#)

ما هو الحكم يقول لا يقبض الا اذا وجدت قرينة تدل على ارادة القبض الصورة الثانية ويسلم وكيل الشراء الثمن لو وكلتك في الشراء

قلت اذهب واشتري لي السلعة معناه انك - [00:39:25](#)

هذه الوكالة تشمل ماذا؟ تشمل تسليم الثمن يسلم الثمن لانه العرف هذا ووكيل خصومة لا يقبض لو وكلتك في الخصومة قلت اذهب

واقم دعوة على فلان لتثبت حقي عند فلان - [00:39:41](#)

هل هذه الوكالة تعطيك الحق في استلام هذا الحق او في مجرد اثباته قال مجرد اثباته ووكيل خصومة لا يقبض وانما يثبت الحق

لكن لا يقبضه. ليش لانه قد يؤمن الانسان على الخصومة لكن لا يؤمن على قبض المال - [00:39:58](#)

لما يقول لك اثبت حقي اثبته لا تقبض حقي لاني قد لا امن قال وقبض يخاصم يعني وكيل القبض يخاصم لو قلت لك اذهب واقبض

حقي عند فلان اذهب اقبض حقي من فلان - [00:40:14](#)

هل له ان يخاصم حتى يثبت الحق ويقبضه؟ نعم ام هذا فرع عن ذلك اذا باختصار اذا وكلت الشخص في البيع هل له ان يستلم الثمن

بدون قرينة لا اذا وكلت شخص في الشراء هل له ان يسلم الثمن - [00:40:30](#)

نعم اذا وكلت شخص في الخصومة واثبات الحق هل له ان يقبض هذا الحق ما هو الجواب لا واذا وكلت شخص في القبض هل له ان

يخاصم نعم طبعا هذا الكلام اذا كانت الوكالة عامة مطلقة اما اذا قيدت وقلت لك خاصم واقبض او بع - [00:40:49](#)

واستلم او اشتري وسلم اذا نصيت في الوكالة فهذا يخرج عنه لكن يتكلم الان عن وكالة مطلقة بدون اه قيود قال المصنف وكيل بقي

سطر واحد والوكيل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط - [00:41:11](#)

الوكيل امين اذا فرط يضمن اذا تعدى يضمن قال ويقبل قوله في نفيهما يعني في نفي التعدي وفي نفي التفريط. يقبل قول الوكيل

في نفي التعدي وفي نفي التفريط. لو اختلفنا اقول - [00:41:32](#)

تفرطت يقول ولا ما فرطت قول من يقبل الوكيل قال يقبل قوله في نفيهما وهلاك بيمينه اذا يقبل قوله في نفسه التعدي والتفريط بيمينه طبعاً ويقبل قوله في الهلاك بيمينه - [00:41:46](#)

طيب هل يقبل قوله في رد هل يقبل قوله في رد العين بتسليم العين التي وكلته فيها يقول كدعوة متبرع رد العين يعني لو ادعى الوكيل المتبرع الوكيل نوعين اما وكيل باجرة او وكيل بدون اجرة - [00:42:02](#)

الوكيل الذي بدون اجرة مثل الامين. فنقبل قوله لو ادعى المتبرع كدعوة متبرع يعني كدعوة وكيل متبرع رد العين تقبل او لا تقبل نعم اكتبوا عنده كدعوة يعني تقبل كدعوة متبرع - [00:42:23](#)

وكيل رد العين او ثم بها لموكل لا لورثته الا ببينة نلخص المسألة ثم نقرأها الان الوكيل اما ان يكون متبرع او يكون او يكون بجعل. اذا كان الوكيل متبرع - [00:42:44](#)

وادعى رد العين للموكل وهو متبرع نقبل ولا ما نقبل؟ نقبل طيب لو ادعى انه رد العين لورثة الموكل مات الموكل وقال انا رديتها للورثة نقبل ولا ما نقبل؟ ما نقبل الا ببينة لان الورثة ما وكلوك اصلا - [00:43:06](#)

انت امين عند الميت ما انت امين عند الورثة اذا لا يقبل طيب لو كان بجعل لو كان الوكيل هذا بجعل فهذا لا نقبل دعوى الرد منه ابدا. لو قال رديتها للموكل او قال رديتها الورثة لا نقبل ذلك. لانه ليس بامير الان - [00:43:23](#)

اذا اذا كان بجعل لا يقبل منه رد ابدا لا لموكل ولا لورثة الموكل الا بالشهود معناه اذا كان بجعل اذا جاء يرد الامانة او يرد العين التي تحت يده وكل فيها معناه يجيب شهود يشاهد - [00:43:41](#)

انه ردها على الموكل او ردها على الورثة لكن ان كان بغير جعل وادعى انه ردها على الموكل قبلنا منه. وان دعا وان ادعى انه ردها على الورثة لا نقبل منه الا - [00:43:56](#)

الا ببينة قال كدعوة متبرع رد العين او ثمنها للموكل نقبل هذا لا لورثته الا ببينة اما اذا كانت دعوى الرد للورثة فلا نقبل هذا الا ببينة هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:44:11](#)

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما - [00:44:31](#)